



جامعة تكريت
كلية التربية للبنات
قسم التاريخ

المرحلة : الأولى

المادة: أصول التربية والتعليم

عنوان المحاضرة : اشكال الضبط الاجتماعي

أسم التدريسي : ا.م. فاروق خلف عبيد محمد

الإيميل الجامعي للتدريسي : farouqfarouq100@tu.edu.iq

اشكال الضبط الاجتماعي :

لما كان الضبط الاجتماعي هو القوة ، التي بها يمتثل الافراد ، نظم المجتمع الذي يعيشون فيه ؛ فان وسائل الضبط واشكاله تختلف من مجتمع الى اخر ، بل في المجتمع الواحد نفسه ، باختلاف الزمان والمكان . فالضبط في المجتمعات الشرقية المحافظة ، يختلف عن الضبط في تلك الغربية المتحررة . ومن الممكن ان تختلف وسائل الضبط واشكاله ، داخل المجتمع الواحد ؛ فهو في صعيد مصر ، يكون ، عادة ، اكثر صرامة وشدة منه في الوجه البحري ، ان للضبط شكلين رئيسيين ، هما :

أ - الضبط القهري Coercive Control

ينشأ هذا الشكل من الضبط بناءً على فاعلية القانون والحكومة والقرارات واللوائح التنظيمية ، سواء داخل المجتمع او الجماعات ؛ ويصاحب ، عادة ، بالقوة او الخوف من استخدامها . فأنماط السلوك الرادعة ، في حالات الجريمة ، انما هي نوع من الضبط القهري ، الذي يمارسه المجتمع ، لمنع الجريمة ، وردع الآخرين عن اقتراف السلوك ، الذي ينافي القيم والمعايير الاجتماعية .

ب - الضبط المقنع Persuasive Control

اصلهُ التفاعلات الاجتماعية والوسائل الاجتماعية المختلفة ، التي تقنع المرء بالتزام قيم المجتمع وقوانينه ؛ وذلك بناءً على الانتماء الى الجماعة ، وعمليات التطبيع الاجتماعي منذ الصغر ، وتعود قيم الطاعة ، ومسايرة المعايير الاجتماعية السائدة داخل المجتمع . وعادة يكون

الجزء الاجتماعي على هذا النوع من الضبط الاجتماعي جزءاً معنوياً ، بمعنى ان الخروج على قيم المجتمع ، يقابله بالنبذ والاستهجان ، او البعد عن غير الملتزمين .

3 - وسائل الضبط الاجتماعي

من اهم وسائل الضبط الاجتماعي ، واكثرها انتشاراً في المجتمعات الانسانية ، على اختلاف نوعياتها ، وتفاوت شدة تلك الوسائل :

أ - العرف Mors : العرف هو اهم اساليب الضبط الاجتماعي الراسخة في المجتمع ، لكونه اهم الطرائق والاساليب ، التي توجد في الحياة الاجتماعية ، تدريجاً ، فينمو مع الزمن ، ويزداد ثبوتاً وتأصلاً . ويخضع له افراد المجتمع اجمعون ؛ لانه يستمد قوته من فكر الجماعة وعقائدها ؛ فضلاً عن تأصل رغباتها وظروف الحياة المعيشية ؛ والا لما استقر زمناً طويلاً في المجتمع . والاعراف غالباً ما تستخدم في حالة الجمع ، لانها طرائق عمل الاشياء ، التي تحمل في طبيعتها عامل الجبر والالزام ؛ لانها تحقق رفاهية الجماعة . واستطراداً ، فهي تأخذ طابع المحرمات Taboos ، التي تمنع فعل اشياء معينة او ممارسة معينة . ولذلك ، تدين اعرافنا وأد البنات ، واكل لحوم البشر ، وزواج المرأة برجلين في وقت واحد . وقد ذكر سابير Sapir ، ان اصطلاح العرف ، يطلق على تلك العادات ، التي يكتنفها الشعور بالصواب او الخطأ في اساليب السلوك المختلفة .

ب - العادات والتقاليد :

العادات ظاهرة اجتماعية ، تشير الى كل ما يفعله الناس ، وتعودوا فعله بالتكرار . وهي ضرورة اجتماعية ، إذ تصدر عن غريزة اجتماعية ، وليس عن حكومة او سلطة تشريعية

وتنفيذية ؛ فهي تلقائية لان اعضاء المجتمع الواحد ، يتعارفون فيما بينهم على ما ينبغي ان يفعلوه ؛ وذلك برضاء جميعهم . والعادة قد تكون أحدية ، مثل : عادات الانسان اليومية ، في المأكل والملبس ، وعادات النوم والاستنكار وغيرها . أما العادة الجمعية ، فهي التي يتفق عليها ابناء الجماعة ، وتنتشر بينهم ، مثل عادات المصريين في الاعياد والمواسم الدينية . اما التقاليد ، فهي خاصة ، تتصف بالتوارث من جيل الى جيل ، وتتبع الرغبة في التمسك بها من انها ميراث من الاسلاف والآباء نافع ومفيد .

ج - عملية التنشئة الاجتماعية:

هي العملية التي تطبع الانسان ، منذ مراحل الطفولة المبكرة ، وتعدده للحياة الاجتماعية المقبلة ، تعلم الطفل قيم المجتمع ومعاييره الاساسية ، التي سيشارك فيها غيره حينما ينضج . ولقد اثبتت الدراسات ، ان الطفل يتأثر بالوراثة من والديه ، التي لا تنتهي بالمولد ؛ وانما بالتقليد والمحاكاة ، يبدأ ببناء شخصيته ، بعد ان انعكس امامه كل ما حوله من مؤثرات اجتماعية . ومن ثم ، كانت اهمية التنشئة في تكوين العادات وتهذيبها . وفي هذا المجال ، يبين جولد سميث Gold Smith اهمية دور المدرسة في تنشئة الطفل وتربيته ؛ اذ يتعلم فيها احترام نفسه واحترام الآخرين ، كما يتعلم ضبط نفسه .

د - القانون : هو اعلى انواع الضبط الاجتماعي دقة وتنظيماً . وهو يتميز عن بقية الضوابط الاخرى بكونه اكثرها موضوعية وتحديداً ، كما ينطوي على عدالة في المعاملة ، لا تفرق بين ابناء المجتمع ؛ فالثواب والعقاب صنوان في القانون ، وهدف الجزاء والعقاب هو الردع ، او منع وقوع جريمة او ارتكاب الخطأ . كما ان هناك فائدة اخرى للقانون ، اذ يتضح انه سياج

على الحريات الاحدية . ومن ناحية اخرى ، فانه يحدد العقوبات وفقاً للخطر الذي يمثله
الخارجون عليه ، وطبقاً لمدى جذب الجريمة للمجرم .